

الوزير

١٣

قرار رقم

إدخال قسم من العقارين رقم ٩٦ و ٩٨ من منطقة هريرا والقطين العقارية
في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ١٦٦ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،
بناء على كتاب جمعية حماية جبل موسى المسجل لدى المديرية العامة للآثار برقم ١٣٠١ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ طلباً لإدخال الدرب الروماني في جبل موسى القائم على قسم من العقارين رقم ٩٦ و ٩٨ من منطقة هريرا والقطين العقارية والمجاور له "درج المشاتي"،
بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ١٣٠١ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣،
بناء على اقتراح المدير العام للآثار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية القسم المحدد على الخريطة المرفقة من العقارين رقم ٩٦ و ٩٨ من منطقة هريرا والقطين العقارية - قضاء كسروان -
محافظة جبل لبنان والمسمى "درب الشميس".

المادة الثانية : لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي على القسم المدخل من العقارين المذكورين دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها
والمواد المنوي إستعمالها.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

بيروت في ٢١ شباط ٢٠١٨

وزير الثقافة

غطاس الخوري



نسخة لمعرفة الأصل

٢٠١٨ شباط ٢١

المجد

حسن عمرو

- المديرية العامة للشؤون العقارية - أمانة السجل العقاري في جونيه
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- محافظة جبل لبنان - قائممقامية كسروان
- بلدية هريرا والقطين - المالكين بواسطة البلدية
- الجريدة الرسمية
- المديرية العامة للآثار - الديوان - المحفوظات